رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح603

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام. الى هذا اللقاء في برنامجكم نور على الدرب ارحب بكم واحييكم كما ارحب بضيفنا - 00:00:27

في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. فحياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك في قلوب المستمعين - 00:00:48

اول اسئلة هذا اللقاء سائل اه يقول اريد ان اسأل عن معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه ما معناه تسعر النار يوم القيامة بثلاثة وذكر منهم الذي يتعلم ليقال عنه عالم. سؤالي هل هذا فقط في العلم الشرعي ام في كل العلوم - 00:01:05

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:34

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى بينهم يوم القيامة رجل استشهد واوتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها. قال قاتلت فيك حتى استشهدت - 00:01:50

قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن واوتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها - 00:02:14

قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار - 00:02:38

ورجل وسع الله عليه واعطاهم من اصناف المال كله واوتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل احب ان ينفق فيها الا انفقت لك - 00:02:56

قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار هؤلاء الثلاثة هم اول من تسعر بهم النار. نسأل الله العافية - 00:03:15

اول من يقضى بينهم يوم القيامة هؤلاء الثلاثة ومنهم الذي تعلم وامضى عمره وسهر ليله واتعب نهاره في طلب العلم وفي تحفظه وفي تقفره من اقاصي الدنيا وادناها وانفق في ذلك الاموال الطائلة واتعب جسده - 00:03:34

ثم بعد ذلك تكون هذه النهاية. لماذا لانه تعلم العلم ليقال عالم يقال عالم وهو من اول من تسع واربعين فهو من الثلاثة الذين تسعر بهم النار يوم القيامة نسأل الله العافية - 00:03:58

فالعلم فالعلم الشرعي الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام من امور الاخرة المحضة التي لا يجوز فيها التشريك وهو عبادة محظة لا يشرك فيها ولا يبتغى به دنيا وايضا لا يتعلم ليقال عالم. وانما يتعلم يتقرب بذلك الى الله جل وعلا - 00:04:19

لينقذ نفسه من الجهل ويعبد الله على بصيرة ويسعى في انقاذ غيره بقدر امكانه اما من تعلم ليقال عالم نيته بحسب قدر الخلل في نيته ولكن اذا دخل الخلل النية - 00:04:52

بالنسبة للعلم الشرعي كما لو دخل الرياء في صلاته او في سائر عباداته واذا تعلم لقاء العالم فليس له من علمه ولا من تعليمه ولا من

تعبه شيء من الاجر وانما عليه الوزر. فهو من اول من سعر بهم - 00:05:14
النار يوم القيامة كما في الحديث الصحيح في مسلم وغيره ومن يكن ليقول الناس يطلبه اخسر بصفقته في موقف الندم ومن يكن ليقول الناس يطلبه اخسر بصفقته في موقف الندم والمقصود بالعلم المتوعد على من تعلم - 00:05:38
يقال عالم هو العلم الشرعي الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام. هم. اما علوم الدنيا كالطب والهندسة غيرهما من علوم التي يبتغى بها الدنيا وحطامها هذه مثل الصناعات والتجارات ومثل الزراعة ومثل - 00:06:03
لا لا شيء فيه قصد الدنيا فيها لا شيء في قصد الدنيا فيها. ولا شيء في ان يقال برع في علم الطب برع في علم الهندسة. برع في الزراعة برع في كذا - 00:06:26
لا شيء في ذلك او يفعل ذلك ليقال طبيب ماهر او مهندس آآ متفوق او ما اشبه ذلك لانه ليس من العلم الذي يبتغى به وجه الله نعم هذه العلوم - 00:06:40
مع كونها من امور الدنيا ولا شيء في قصد الدنيا فيها او التشريك فيها لا شيء فيه ان قصد بها وجه الله ونفع المسلمين رفع حاجة المسلمين الى غيرهم. يؤجر على ذلك - 00:06:55
لكن لو اختل هذا القصد لا شيء عليه في ذلك. والله اعلم هذا في جميع العلوم الاخرى غير العلم الشرعي انه لو احسن قصده فيها على ذلك وان طلبة للدنيا او ليقال هذا لا شيء لا شيء فيه - 00:07:14
احسن الله اليكم تقول السائلة انها معلمة في روضة اطفال وكل مكان في الروضة فيه صور على الجدران والدواليب والادوات التعليمية وانها تصلي صلاة الضحى واحيانا الظهر في الروضة يعني في المدرسة - 00:07:33
ومتضايقة من الصور. فما رأيكم في ذلك؟ وهل صلاتها صحيحة هنا الصور والتماثيل وجعلها في البيوت والمدارس وغيرهما حرام لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه لا تدع صورة الا طمستها - 00:07:54
ولا قبر مشرفا الا سويته وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ونص العلماء على كراهية الصلاة في غرفة فيها صور معلقة او منصوبة - 00:08:16
خصوصا اذا كانت في قبلة المصلي لانها تشغله عن صلاته تشغله عن صلاته وتذهب الخشوع او بعضه ولكن الصلاة صحيحة صلاة صحيحة لانها صلاة اديت بشروطها واركانها وواجباتها نعم قد يحصل شيء من الخلل في المستحبات - 00:08:33
والخشوع والاقبال على الله في هذا المكان لا شك ان هذا خادش وناقص نقص للاجر لكن الصلاة في الاصل صحيحة نعم احسن الله اليكم سائل يقول وبالاحرى سائلة تقول اه هل يجوز للمرأة المسح - 00:08:59
فوق غطاء الرأس عند الوضوء هذه المسألة مما اختلف فيها اهل العلم اختلف فيها اهل العلم منهم من قال يجوز ان تمسح المرأة على خمارها لان ام سلمة كانت تمسح على - 00:09:21
ذكره ابن منذر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المسح على الخفين والخمار قالوا لانه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فاشبه العمامة القول الثاني لاهل العلم انه لا يجوز المسح عليه - 00:09:36
قد سئل الامام احمد كيف تمسح المرأة على رأسها من تحت الخمار. ولا تمسح على الخمار قال وقد ذكروا ان ام سلمة كانت تمسح على خمارها وعلى كل حال هذا قول معروف عند اهل العلم - 00:09:55
اذا كان هذا الخمار يشق نزعه اخذ حكم العمامة لا سيما الا اذا كان الخمار مدار تحت الحلق العمامة فانه يأخذ حكم العمامة. واذا كان لا يشق نزعه فانها تنزعه وتمسح على رأسها - 00:10:14
ولا شك ان هذا هو الاصل ويبقى ان عدم المسح على الخمار احوط المسألة مختلف فيها وجاء عن ام سلمة كما ذكرنا انها كانت تمسح الخمار قال بعض اهل العلم لولا انها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص - 00:10:35
او دلالة لما عملته وهي افهم لمراده على كل حال يحتمل ان يكون من اجتهادها ولا يكون فيه حجة وان يكون مع علمه عليه الصلاة والسلام كما هو الغالب من افعال ازواجه عليه الصلاة والسلام - 00:10:54

في حياته انه مع علمه واقراره وهذه حجة من يقول بالجواز والله اعلم احسن الله اليكم. هذه سائلة تقول انها كانت مسافرة ودخلت المسجد في وقت صلاة العصر ولم يكن احد من النساء بالمسجد آآ غيرها - 00:11:14

وتقول انها صلت مع الامام وحدها فهل صلاتها صحيحة اذا كان الجهة من المسجد او جزء من المسجد يصح الاقتداء فيه فلا مانع من ان تصلي وحدها لانها يصح ان تصلي المرأة خلف الصف - 00:11:37

لوحدها. لوحدها في الحديث الصحيح صليت انا واليتيم خلفه والعجوز من وراءنا المرأة لا مانع ان تصلي فذة خلف الصف صليت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فالمرأة تصلي خلف الصف - 00:12:00

وحينئذ صلاتها بمفردها في مصلى النساء التابع للمسجد صحيحة والله اعلم. متى يحكم يا شيخ بان المكان تابع للمسجد وانه يصح الاقتداء بالامام من عدمه؟ اذا كان في سور المسجد - 00:12:21

اذا كان في سوريا في سور المسجد. مهم. ويسمع لا الامام. نعم في المسجد. ولو وجد ولو وجد فاصل. نعم احسن الله اليكم. يقول آآ او آآ يقول السائل هنا اذا ملك رجل على امرأة ولم يدخل بها - 00:12:38

وتوفي هل عليها عدة؟ وهل ترث منه شيئا اذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها ثم توفي قبل الدخول فان عليها العدة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام والذين يتوفون منكم - 00:13:00

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعليها العدة عليه العدة وترث منه لانها زوجة بخلاف ما اذا طلقها قبل الدخول فانها ليست بزوجة حينئذ وليس لها عدة ولا تاريخ - 00:13:21

لانها تبين بمجرد الطلاق اذا لم يدخل بها يقول في المغني ولا فرق في ميراث الزوجين بينما قبل الدخول وبعده لعموم الاية ولان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لبر وع - 00:13:47

بنتي واشق بالميراث. وكان زوجها مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا. ولان النكاح صحيح ثابت فيورث كما بعد الدخول والله اعلم احسن الله اليكم سائل يقول ما صحة حديث بيت لا تمر فيه - 00:14:08

جياع اهله هذا الحديث كما جاء في صحيح مسلم عن ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله - 00:14:33

يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله اوجاع اهله قالها مرتين او ثلاثا وعن هشام ابن عروة عن ابيه في صحيح مسلم ايضا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر - 00:14:55

فالحديث الصحيح وفي صحيح مسلم والله اعلم احسن الله اليكم. اه يقول اه السائل في سؤاله تنازلت او بالاحرى السائلة تقول انها تنازلت بقسمها في المبيت للزوجة زوجي الثانية وذلك من مدة تقارب الثمانية اشهر - 00:15:21

والان اريد المطالبة بحقي. فهل يجوز لي الرجوع في كلامي بعد ان تنازلت اذا وهبت الزوجة نصيبها من المبيت ضرتها او لزوجها ذلك لان سودة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت ليلتها - 00:15:50

لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومتى رجعت الواهبة في ليلتها فلها ذلك في المستقبل لانها في المستقبل هبة لم تقبض اما ما مضى فليس لها الرجوع لانها في حكم المقبوظ - 00:16:17

يجب على الزوج ان يقسم لها مستقبلا اذا رجعت لانه لم يقبض ما وهبته الزوجة والهبة لا تثبت الا بالقبض نعم الهيبة لا تثبت الا بالقبض والله اعلم ما يحكم بانها من الهبة التي لا - 00:16:40

بان يكره لمن وهب ان يعود في هبته لعموم العائد في هبته كالكلب. نعم لا العلماء يقولون هذا في الهبة المقبوظة اما الهبة قبل قبضها فانها لا تلزم فانها لا تلزم. وحينئذ يجوز لها الرجوع - 00:17:04

وترجع على ليلتها وقسمها والله اعلم احسن الله اليكم. سائل يقول في معارض السيارات يقوم بعض السماسرة بتلقي اصحاب السيارات في اوائل المعارض حيث يقومون بتقييم اسعار سياراتهم قبل ان يدخلوا السوق - 00:17:26

وآآ ذلك آآ قبل ان يدخلوها دخولا فعليا اه سؤالي يقول هل هذا الفعل يعد داخلا في النهي عن تلقي الجلب آآ في الصحيحين عن النبي

عليه الصلاة والسلام ان يتلقى الركبان نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق - 00:17:52
ونهى ان يتلقى الجلب وقال في الحديث الصحيح لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحينئذ يحرم تلقي اصحاب السيارات الذين يريدون البيع قبل دخول السوق - 00:18:16
ما يحصل ذلك من الغبن نحط من قيمة السيارات لان بعض الناس ليس له صبر ولا جلد على ان يغشى الاسواق وزحام السيارات فتجده يبيع بثمن بخس ويكون مغبونا في ذلك - 00:18:43
فاذا عرف ذلك وانه مغبون فيما بعد فهو بالخيار له ان يرجع على سلعته والمشتري بهذه الطريقة اثم النهي الصريح تلقي اصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الاماكن المعدة لعرض السلع وبيعها - 00:19:06
داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه وجاء في مسند الامام احمد لا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق والله اعلم احسن الله اليكم يقول السائل هل حكم تسوية الصفوف - 00:19:29
والتراص وسد الفرج اه في صلاة الجنازة كما اه هو الحكم في صلاة الفريضة صلاة الجنازة الصلاة صلاة الجنازة صلاة ما يأتي في الصلاة يأتي فيها الا ما اخذت خصه الدليل - 00:19:49
الأصل ان يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة يكملون الصف الاول فالاول فهي صلاة وما جاء في عموم الادلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة الفريضة والنافلة - 00:20:10
صلاة القيام والجنازة فمتى شرع الصف شرعت فيه التسوية شرعت فيه التسوية والله اعلم الله اليكم. يقول بعض الناس ينزل له قرض من صندوق التنمية العقارية اه ويقوم بالتنازل عنه مقابل مبلغ من المال - 00:20:30
فهل هذا الفعل من الربا المحرم ام لا اولا هذا لم يقبض هذا القرظ لم يقبض هذا القرن فلا يحق له ان يبيعه ولا يأخذ عليه ربحا لا سيما وانه مال بمال اكثر منه - 00:20:55
وهو ربا وعلى كل حال هذه الصورة محرمة. بلا شك والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم بهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم - 00:21:13
ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات على استفساراتكم نسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:21:36
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:21:55